العصور

مجلة علمية نصف سنوية، مُحكّمة، تعنى بنشر البحوث التاريخية والأثرية والحضارية

المجلد السادس
الجزء الثاني
يوليو ١٩٩١م
ذوالحجة ١٤١١هـ

العصور

مجلة علمية نصف سنوية، مُحَكَّمة، تعنى بنشر البحوث التاريخية والآثارية والحضارية

المجلد السادس

الجزء الثاني

يوليو ١٩٩١ م

ذو الحجة ١٤١١ هـ

دار المريخ

تصدر عن : دار المريخ للنشر - لندن

بسم الله الرحمن الرحيم

العصور، المجلد السادس، الجزء الثاني، ٢١٧ ـ ٤٢٨ (١٩٩٠م)

المحتويات

القسم العربي

بحوث

- نقوش نبطية من العلا في المملكة العربية السعودية
  د. سليمان عبد الرحمن الذييب ٢٢٣
  د. عبد الله آدم نصيف
- المقاومة الشعبية للغزوة السليبية في بلاد الشام «٤٩١ ـ ٦٩٠هـ / ١٠٩٧ ـ ١٢٩١م»
  د. علي السيد علي محمود ٢٣١
- الأشراف الغوانم، أمراء المخلاف السليماني وعلاقتهم ببني رسول في اليمن «٦٢٨هـ ـ ١٢٣٠م / ٨٠٣هـ ـ ١٤٠١م»
  د. أحمد بن عمر الزيلعي ٢٦٥
- القضاء في مكة في العهد المملوكي
  د. محمد صالح الطاسان ٢٩٩
- محمد أفضل هروي، وأعماله الفنية بمكة المكرمة في أواخر العصر العثماني
  د. ناصر بن علي الحارثي ٣١٩
- الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمرأة الكويتية ووفيات الأطفال دون الخامسة
  د. يوسف حسن أبو ليلي ٣٦٩
- صوت في الخلاء. كيف اكتسب الإنسان القدرة على الكلام؟
  للبروفسور فيليب ليبرمان
  ترجمة الدكتور حمزة بن قبلان المزيني ٣٩٣

مناقشات وتعليقات

- حول نظرية جديدة لتفسير كيفية تخطيط قبة الصخرة
  د. محمد عبد الستار عثمان ٤٠٥
  تعليق الدكتور عبد الرحمن فهمي محمد

نقد كتب

- تحقيق كتاب شذور العقود في ذكر النقود للمقريزي
  نظرة ناقدة للدكتور رأفت محمد محمد النبراوي ٤٠٩

العصور المجلد السادس، الجزء الثاني، ٢٩٩ ـ ٣١٨ (١٩٩١م)

القضاء في مكة في العهد المملوكي

للدكتور محمد صالح الطاسان

ملخص البحث : القضاء من الوظائف الأساسية في المجتمع الإنساني، فهو يقوم بفصل الخصومات إما بالصلح أو بالحكم. لذلك فإن من يتولى هذه الوظيفة لا بد أن يتصف بالدقة والأمانة. ومن أجل هذا وضع الفقهاء المسلمون شروطا دقيقة لمن يتولى هذه الوظيفة.

والقضاء بمكة يكتسب أهمية خاصة نابعة من أهمية مكة نفسها في نفوس المسلمين؛ فهي من أطهر البقاع عندهم، لذلك كانت لقاضي مكة مكانة محترمة في نفوس حكامهم وعامتهم. ومن أجل ذلك كان لابد أن يصدر قرار التعيين والعزل من السلطان. والقضاء في الدولة المملوكية كان يتبع المذهب الشافعي، إلا أنه في سنة ٦٦٣هـ أحدث السلطان الظاهر بيبرس قضاء الأربعة مذاهب الذي عم الدولة المملوكية، إلا أنه أحدث في مكة المكرمة في سنة ٨٠٦ وما بعدها.

وكان للقاضي في مكة مهام كثيرة ومتشعبة، لذلك كان غالبا ما يحتاج إلى إقامة نائب عام له أو نواب ينوبون عنه في بعض مهامه أو في بعض البلدان التابعة له. كما كان لقاضي مكة غالبا عدد من الوظائف الأخرى بجانب القضاء، وتداخل مهام هذه الوظائف مع وظيفة القضاء يجعل من الصعب معرفة اختصاصات القاضي بدقة. كما كان هناك نوعان من المحاكم في مكة، محاكم عليا يرأسها الشريف، ومحاكم عادية يرأسها القاضي الشافعي. ولابد أن يحضر جلساتها غير القاضي والخصوم، كاتب القاضي والشهود. وتصدر هذه المحاكم عددا من العقوبات مثل السجن أو الشنق أو التشهير أو الضرب.

يعتبر القضاء من الوظائف الأساسية ليس في المجتمع الإسلامي فقط، وإنما في المجتمع الإنساني ككل. والقضاء وإن كان أساسه الفصل في الخصومات إما صلحا أو حكما أو إقامة حد، فإنه من أجل الوظائف الدينية في المجتمع الإسلامي.

وقد رفع الله سبحانه وتعالى هذه الوظيفة إلى أجل مستوى إذ نسبها إلى نفسه، وذلك في آيات كثيرة من القرآن الكريم، منها قوله تعالى ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُم بِحُكْمِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴾[1] وقوله تعالى ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾[2] وقوله تعالى ﴿فَاصْبِرُوا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴾[3] وقوله تعالى ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ﴾.[4]

كما أنه سبحانه وتعالى جعلها من أهم وظائف الرسل عليهم السلام، كما يدل على ذلك قوله تعالى ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ

(١) سورة النمل آية ٧٨.
(٢) سورة يونس آية ٩٣.
(٣) سورة الأعراف آية ٨٧.
(٤) سورة التين آية ٨.

نفشت فيه غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ. فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً ﴾[٥] وقوله تعالى ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾[٦] وقوله تعالى ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمآ أَنْزَلَ اللَّهِ ولاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾[٧] وقوله تعالى ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾[٨]

كما أن الله سبحانه وتعالى جعل القضاة المنصفين من المحبوبين عنده لقوله تعالى ﴿ وَأَقسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. ﴾[٩]

ولما كانت وظيفة القضاء من الوظائف المهمة في المجتمع الإسلامي فإن الشرع يجيز للحاكم المسلم أن يجبر شخصاً على تولى هذه الوظيفة إذا لم يوجد أكفأ منه، بل أجاز تعزيره بالضرب والحبس إذا أصر على رفضه، وقد سُئِلَ الإمام مالك ـ رحمه الله ـ: «أيجبر الرجل على ولاية القضاء؟ قال: نعم إذا لم يوجد منه عوض قيل له: أيجبر بالضرب والحبس قال نعم.»[١٠]

ونظراً لأهمية وظيفة القضاء، فقد جعل الفقهاء المسلمون شروطا دقيقة يجب أن تتوافر فيمن يتولى هذه الوظيفة من هذه الشروط ما اتفق عليه ومنها ما اختلف عليه.[١١] أما الشروط المتفق عليها فهي أربعة شروط:

١ ــ البلوغ.
٢ ــ العقل.
٣ ــ الحرية.
٤ ــ الإسلام.

أما الشروط التي اختلف فيها فهي أيضا أربعة:

١ ــ سلامة البصر والسمع واللسان.
٢ ــ العدالة (بمعنى عدم الفسق).
٣ ــ الاجتهاد.
٤ ــ الذكورة.

ونظراً لشرف منصب القضاء، فقد أجاز الفقهاء أن يعقد القاضي مجلسه في المسجد وهو أشرف مكان في البلد، وذلك لقوله تعالى ﴿وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب ﴾[١٢]، ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم.[١٣].

وقد بلغ من علو منزلة القضاء والقاضي في المجتمع الإسلامي، أن نجد كثيرا من خلفاء الدول الإسلامية وامرائها وولاتها يكرمون القضاة ولا يتدخلون في عملهم، ويحترمون قراراتهم. وهناك أمثلة كثيرة على ذلك في كتب التاريخ الإسلامي، نجد في بعضها أن بعض القضاء ألزم بعض الخلفاء في الحضور إلى مجلسه سواء بسواء مع خصمه وأوقع الحكم عليه.

ونظراً لخطورة منصب القضاء الذي يتطلب الأمانة والدقة في الحكم والعدل، فقد أحجم عن توليه الكثير من الأئمة والفقهاء، وعرض منصب القضاء على بعض أئمة المذاهب الفقهية كأبي حنيفة وأحمد ابن حنبل فرفضاه تورعا وخشية من الزلل.

ولما كانت الدقة في الحكم والعدل والأمانة من شروط صدور الحكم القضائي، أوجب الفقهاء على القاضي عند صدور حكمه أن تكون حالته النفسية والصحية جيدة، كما ألزم القاضي أن يحضر إلى

---

(٥) سورة الأنبياء آية ٧٨ ـ ٧٩.
(٦) سورة «ص» آية ٢٦.
(٧) سورة المائدة آية ٤٨.
(٨) سورة النساء آية ٦٥.
(٩) سورة الحجرات آية ٩.
(١٠) جمال صادق المرصفاوي، «نظام القضاء في الإسلام»، بحث مقدم للمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، سنة١٣٩٦هـ، نشرته إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، ١٤٠٤هـ، ص ١٠.
(١١) المرصفاوي، «نظام القضاء»، ص ١١.
(١٢) سورة « ص » آية ٢١.
(١٣) المرصفاوي، «نظام القضاء»، ص ص ٥٨ ـ ٥٩.

مجلسه كل ما يلزمه ويساعده على إصدار حكمه من الفقهاء وأهل الخبرة للتشاور معهم والشهود لأخذ شهادتهم.

وقد وفرت معظم الدول الإسلامية الشروط التي أوجبها عليها الفقهاء حتى يتمكن القضاة من التفرغ لمهمتهم، ومنها تخصيص الرواتب العالية لهم، وضبط الأمن بمجلس القضاء بوجود رجال الشرطة هناك، كما وفرت لهم عددا من الموظفين كالحجاب والكتاب وغيرهم.

ولقد تطور القضاء في المجتمع الاسلامي من شكله البسيط في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ما نشهده اليوم من التعقيد في إصدار الحكم القضائي بمروره بمحاكم مختلفة الدرجات والمسؤوليات.

وهذه الدراسة تحاول بيان حالة القضاء في مكة في العصر المملوكي، في الفترة ما بين سنة ٦٦٧هـ -وهي السنة التي بدأ فيها الحكم المملوكي في مكة - حتى سنة ٩٢٣هـ وهي السنة التي دخلت فيها مصر والحجاز تحت الحكم العثماني. وهذه الفترة تبلغ مائتين وخمسا وخمسين سنة تقريبا تطور فيها النظام القضائي في الدولة المملوكية كما في غيرها من الدول الإسلامية الأخرى.

وقد تأثر النظام القضائي في مكة بالنظام القضائي في الدولة المملوكية، بل كان تابعاً له، لكون الحجاز تابعا للدولة المملوكية وتحت نفوذها. وكانت الدولة المملوكية تولي الحجاز اهتماما خاصا لوجود الحرمين الشريفين فيه، ولوفود آلاف الحجاج سنويا لأداء مناسك الحج، فإشرافها على الأماكن المقدسة في الحجاز يعطيها مزيدا من الهيبة والاحترام خصوصا لسلاطينها أمام المسلمين.

والواقع أن دولة المماليك لم تكن هي الدولة الإسلامية الوحيدة التي حرصت على أن تبقى مكة والمدينة تحت نفوذها، وإنما حرصت على ذلك أيضا عدد من الدول، لذلك يجد الدارس لتاريخ هاتين المدينتين ان هناك صراعا مستمرا بين عدد من الدول الإسلامية لإدخالهما تحت نفوذهما، ومن ذلك الصراع الذي دار لفترة طويلة بين العباسيين والفاطميين حول السيطرة على الحرمين الشريفين.

كما ارتبط مصير الحجاز السياسي بمصر ارتباطاً وثيقا، فمعظم الدول الإسلامية التي حكمت مصر كانت تشرف في الوقت نفسه على الحجاز، منذ الطولونيين والإخشيديين ولفترات متقطعة في عهد الفاطميين ثم الأيوبيين والمماليك وأخيرا العثمانيين.

كذلك اعتمد الحجاز اقتصاديا على ما يرد اليه من مصر من معونات وصدقات بل من الممكن القول: إن هذه وتلك كانتا عماد حياة الناس ومصدر دخلهم في هاتين المدينتين المقدستين.

ورغم قلة الموارد الاقتصادية في مكة، إلا أننا نجد أن هذه المدينة كانت تعج بالحركة العلمية والتي مركزها وبؤرة نشاطها هو المسجد الحرام، وتنشط هذه الحركة في أيام الحج لكثرة الوافدين عليها من العلماء والمجاورين. كما برزت عدد من الأسر المكية التي اشتهرت بكثرة العلماء فيها ومنها وأشهرها ثلاث أسر وهي الأسرة الطبرية والأسرة الظهيرية والأسرة النويرية. وقد انحصرت معظم الوظائف الدينية في مكة فيهم وكانت عادة لا تخرج عنهم، ومن هذه الوظائف القضاء.

شروط تعيين القاضي

على الرغم من أن الفقهاء المسلمين قد وضعوا - كما ذكرت من قبل - شروطا دقيقة لمن يعين في منصب القضاء، إلا أننا نجد أن بعض هذه الشروط كان لا يؤكد عليها في الفترة التي ندرسها، ومن أهم هذه الشروط العلم بالأحكام الشرعية، فإننا نجد أن هذا الشرط قد لا يتوافر عند كثير ممن عينوا في منصب القضاء بالمستوى اللازم لهذا المنصب، حتى أننا نجد أن المقريزي يمتدح أحد قضاة مكة بأن له معرفة جيدة بالفقه والفرائض.[١٤] ومما لاشك فيه أن هذه

(١٤) المقريزي، احمد بن علي، كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق محمد مصطفى زيادة وسعيد عبد الفتاح عاشور، ٤ اجزاء في ١٢ مجلدا (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٥٦ - ١٩٧٣م)، جـ٤، المجلد الثاني، ص ٦٦٣.

العلوم من أهم المعارف التي لابد للقاضي معرفتها والتمكن فيها حتى يستطيع أن يصدر حكمه من علم ومعرفة ودراية.

بالإضافة إلى ذلك فإن منصب القضاء بمكة كان دائما مصدرا من مصادر التنافس بين العلماء في مكة[١٥] في ذلك العصر، لذلك لم يكن يتورع المتنافسون للحصول عليه من اتباع أساليب مختلفة كالطلب من ذوي النفوذ عند السلطان بالتوسط لهم لديه[١٦]، أو بدفع رشوة للسلطان وأعوانه حتى يصلوا إلى ذلك.[١٧] وهذا بلا شك يؤدي إلى تولية منصب القضاء لشخص غير كفء وغير نزيه.

كما جعلت بعض الأوصاف الثانوية، أهم من الشروط الأساسية في تعيين القاضي، ومن ذلك حسن المظهر واللحية التي يجب أن تتوافر في الشخص المعين للقضاء.[١٨] كذلك يشترط فيه ألا يكون أعمى وهذا شرط اختلف فيه بين الفقهاء حيث إن بعضهم أجاز تعيين الأعمى في القضاء.[١٩]

وفي كثير من الأحيان كان يعين ابن القاضي بدلا عنه بعد وفاته،[٢٠] أو قريبه،[٢١] وهذا يجعل المنصب كأنه أرث يتوارثه جيل بعد جيل حيث إن لكل إنسان قدرات تختلف بها عن الآخر، وبالتالي فقد يكون الابن ليس بمستوى الأب من حيث الكفاءة والأهلية للمنصب مما يؤدي إلى فساد النظام القضائي وعدم قدرته على الوفاء بالتزاماته.

وهذا لا يعني أن كل من عينوا في منصب القضاء بمكة لم يكونوا أهلا لهذه الوظيفة، بل إن بعضهم كان على قدر كبير من الأمانة والنزاهة والتمكن في ملء شروط الوظيفة، ولكن هؤلاء كانوا قلة بجانب العدد الكبير من الذين كانوا على النقيض، وبالتالي كانوا يمثلون السمة العامة للأشخاص الذين تولوا منصب القضاء بمكة في هذا العهد.

تعيين القاضي

نظراً لشرف منصب القضاء، وعلو منزلته، وتكريما لمن يعين في هذا المنصب، فإن القاضي لا يعين إلا بأمر من السلطان.[٢٢] والقرار الذي كان يعين به السلطان القاضي بمكة يسمى «**مثال**» أو «**مرسوم**».[٢٣]

وعندما كان يشغر منصب القضاء، فإن شريف مكة يتدخل فيعين شخصاً في الوظيفة إلا أن قرار الشريف ليس نهائيا،[٢٤] إذ عليه إخبار السلطان بذلك، ومن ثم فإن السلطان إما أن يُقِرّ التعيين أو يرفضه، ولكن يبقى الشخص المعين من قبل الشريف قائما بمهام المنصب حتى يرد قرار السلطان. وفي بعض الأحيان يفوض السلطان أمير الحج المصري[٢٥] في تعيين القاضي. أما عندما كان بعض ملوك بني رسول باليمن يستولون على مكة في فترات قصيرة من العهد المملوكي، فإنهم كانوا يصدرون قراراً بتعيين القاضي في حالة شغور المنصب.[٢٦]

---

(١٥) ابن فهد، عمر عبد العزيز، **اتحاف الورى باخبار ام القرى**، تحقيق فهيم محمد شلتوت، ثلاثة اجزاء (مكة المكرمة: جامعة ام القرى، ١٤٠٤هـ)، جـ٤، مخطوطة بدار الكتب المصرية بالقاهرة رقم ٢٢٠٤ **تاريخ تيمور**، الجزء الثالث، ص ٥٢١.

(١٦) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص٤٨٧.

(١٧) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٤، ص ٥٣٤؛ الفاسي المكي المالكي، محمد ابن أحمد بن علي، **العقد الثمين في تاريخ البلد الامين**، تحقيق محمد حامد الفقي وفؤاد سيد ومحمود محمد الطناحي، ٨ أجزاء (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٩ ـ ١٣٨٨هـ)، جـ٢، ص ٢٨٨؛ السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، **الضوء اللامع لاهل القرن التاسع**، ١٢ جزءاً (بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ت)، جـ٩، ص ٨٧؛ ابن فهد، عمر بن فهد، **الدر الكمين في الذيل على العقد الثمين**، نسخة مصورة بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة، رقم ١٠٤٢، تاريخ، من مخطوطة موجودة في مكتبة رضا رامبور بالهند، ص ٤٦/ب؛ المقريزي، **السلوك**، جـ٤، المجلد الثاني، ص ١٠٢٠.

(١٨) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، **التبر المسبوك في ذيل السلوك** (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ت)، ص ٩٤.

(١٩) ابن فهد، **الدر**، ص ٤٦/ب.

(٢٠) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ص ٥٢٢ ـ ٥٢٣.

(٢١) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ٦٥.

(٢٢) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ٦٥.

(٢٣) السخاوي، **التبر**، ص ٧٥.

(٢٤) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ٦٥.

(٢٥) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ٤٣٧.

(٢٦) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ١٩٣؛ الفاسي، **العقد**، جـ٣، ص ١٦١.

ولا يستطيع القاضي المعين القيام بمهام وظيفته إلا بعد قراءة مرسوم تعيينه في المسجد الحرام، وبحضور أعيان مكة وعلمائها،[٢٧] وبعد قراءة المرسوم يلبس القاضي خلعة تسمى خلعة التشريف،[٢٨] والخلعة للقاضي الشافعي عبارة عن كاملية[٢٩] بفرو سمور[٣٠]، وللقاضي المالكي جبتان من صوف أحداهما خضراء والفوقانية بيضاء وفوق العمامة طرحة[٣١]، ولا تعرف خلع القاضي الحنفي والحنبلي. ثم يخرج القاضي المعين من المسجد الحرام من باب الصفاء إلى بيته راكبا.[٣٢]

كما أن هذا القرار لا يسمح للقاضي بتولي المنصب إلا لمدة سنة واحدة، إذ كان لابد للسلطان أن يجدد هذا القرار كل سنة مع إرسال خلعة التشريف.[٣٣]

وأحيانا يعين السلطان شخصين لتولي منصب القضاء ثم يطلب من أهل مكة اختيار أحدهما.[٣٤] كما كان يعين السلطان في منصب القضاء أحيانا شخصا من غير أهل مكة، خصوصا عندما يحدث تنافس قوي بين علماء مكة على الوظيفة.[٣٥]

وقد حفظ لنا القلقشندي نسخة من قرار السلطان تعيين قاضي مكة في كتابه «صبح الأعشى»[٣٦]

«الحمد لله الذي انفذ الاحكام، بالبلد الحرام وايد كلمة الشرع في بلده، ومنشئه بين الركن والمقام، وجعل الإنصاف الجزيل، حول حجر إسماعيل، متسق النظام.

نحمده حمدا حسن الدوام، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة عبد قائم بحقها احسن القيام، ونشهد ان سيدنا محمداً عبده ورسوله السامي من ولد سام، والذي قام لله حتى ورمت منه الاقدام، واسرى به من مكة إلى السماء مرتين في اليقظة والمنام، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ائمة الصلاة والصيام، وسلم تسليما.

وبعد فإن وظيفة القضاء بمكة المعظمة هي اجل منصب بتلك الاباطح ونورها في الجبين لائح، فإن الشرع نشأ منها والوحي أنزل فيها، فزهيت البطائح، وظهرت النصائح، وأطربت الصوادح، واسكتت النوائح، غمرت المنائح، وانتشرت المصالح، فمن ولي الحكم بها وعدل فذلك هو العدل الصالح وكيف لا؟ وماء زمزم شرابه، واستار البيت تمسها اثوابه، وعلى الله اجره وثوابه، وفي ذلك الجناب الشريف كرم جنابه، وإذا دعا الله عند الملتزم جاءه من القبول جوابه.

ولما كان (فلان) هو فرع الدوحة المثمرة، ومحصل من العلوم الشرعية المادة الموفرة، وله البحوث التي هي عن أحسن الفوائد وغرر الفوائد مسفرة، ورضي اهل الحرم، لما جبل عليه من خير وكرم تمسك بالعروة الوثقى والقوى الاتقى فلا جرم.

فلذلك رسم .... لا زال ....

فليكن في أم القرى، كالوالد المشفق على الورى، وليتمسك من التقوى بأوثق العرا، وليخش رب هذا البيت إنه سميع، يسمع ويرى، ووفدا لله قطعوا اليه المراحل في السرى ليصافحوا كفه المضمخ عنبرا وليقض بين الخصوم بالحق فمثله من درأ الباطل وقد جعله الله جار بيت عالى الذرا، وفي أرض شرف الله جبالها وقدس غيرانها، فمنها غار ثور وغار حرا، لان النبي صلى الله عليه وسلم، كان يتعبد في غار حرا، وأوى إلى غار ثور لما هاجر مؤيداً مظفرا، والوصايا كثيرة وملاكها تقوى الله فليتمسك بها من أمام وورا، والله تعالى يجعل نهاره منورا وليله مقمرا، بمنه وكرمه».

وعلى الرغم من التنافس الشديد بين علماء مكة على منصب القضاء وعلى الرغم ايضا من أن الكثير من هؤلاء يفضلون التعيين في هذا المنصب على غيره

---

(٢٧) السخاوي، **التبر**، ص ٣٠٥.

(٢٨) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ٤٤٢.

(٢٩) السخاوي، **التبر**، ص١٨٦؛ والكاملية: العباءة.

(٣٠) السمور: حيوان ثديي من الفصيلة السمورية من آكلات اللحوم يتخذ من جلده فرو ثمين ويقطن شمالي آسيا.

(٣١) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٤، ص ٦٣٤.

(٣٢) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٤، ص ٦٣٩.

(٣٣) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٤، ص ٥٩٦،٤٣٣.

(٣٤) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ٤٤١.

(٣٥) السخاوي، **التبر**، ص ٩٤.

(٣٦) القلقشندي، أحمد بن علي، **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، ١٤ جزءاً (القاهرة: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، ١٣٨٣هـ)، جـ١٢، ص ص ٢٤٠ ـ ٢٤١.

من الوظائف حتى لو جمعت له.[٣٧] وبالرغم أيضا من أن قرار التعيين يصدر من السلطان، إلا أننا نجد أن بعض علماء مكة يرفض التعيين ويطلب إعفاءه من توليه[٣٨] إما زهدا وتعففا وإما رغبة في البعد عن دائرة المنافسة.

مهام القاضي

للقاضي في النظام الإداري بمكة مكانة كبيرة، يدل على ذلك كثرة أعماله وسعة صلاحياته، ولكن هذه الصلاحيات إذا كثرت واتسعت تدل على قوة شخصية القاضي ومكانته، وإذا قلت وضاقت تدل على ضعف شخصية القاضي. على أننا نستطيع من خلال استقراء كتب النظم الإسلامية والمصادر التاريخية التي كتبت عن تاريخ مكة، أن نتعرف على بعض مهام القاضي:[٣٩]

١ ـ فصل المنازعات وقطع التشاجر والخصومات، إما صلحا عن تراضي، أو إجبارا بحكم بات.

٢ ـ استيفاء الحقوق ممن مطل بها، وإيصالها إلى مستحقها بعد ثبوت استحقاقها.

٣ ـ الولاية على ناقص الأهلية كالمجنون والمعتوه والصغير والمحجور عليهم لسفه أو فلس حفظا للأموال على مستحقيها.

٤ ـ النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها، وصرف الغلة في مصارفها المشروطة.

٥ ـ تنفيذ الوصايا على شروط الموصى فيما أباحه الشرع.

٦ ـ تزويج الأيامي بالأكفاء، إذا عدمن الأولياء ودعين الى النكاح.

٧ ـ إقامة الحدود عل مستحقيها بطلب المستحق.

٨ ـ النظر في المصالح العامة في حدود ولايته من الكف عن التعدي في الطرقات والأفنية وإخراج مالا يستحق من الأجنحة والأبنية.

٩ ـ تصفح شهوده وإمنائه واختيار النائبين عنه.

١٠ ـ التسوية في الحكم بين القوي والضعيف.

هذا ما ذكرته كتب النظم عن بعض مهام القاضي، ولكن يبدو أن مهام القاضي في مكة في العهد المملوكي قد توسعت وشملت بعض المهام الأخرى التي ذكرتها المصادر التاريخية المكية وغيرها ومن هذه المهام:

١ ـ تولي أمور الأوقاف، وتأجيرها وإجراء الترميمات عليها.[٤٠]

٢ ـ تولى عمارة الموالد، كمولد النبي صلى الله عليه وسلم ومولد علي كرم الله وجهه.[٤١]

٣ ـ الإشراف على تنظيف المسجد الحرام إذا دخل فيه السيل.[٤٢]

٤ ـ تحديد يوم الوقوف بعرفات، وقرار القاضي بتحديد يوم الوقفة يكون ملزما لأهل مكة فقط، لأن أمراء الحج عادة لايعتمدون على رؤية أهل مكة، ويؤدي ذلك إلى اختلاف في تحديد يوم الوقفة وغالبا بما يقف الناس بعرفات يومين متتاليين تحريا للدقة وبعدا عن الشك.[٤٣] ولأجل إثبات دخول شهر ذي الحجة يصعد القاضي مع جماعة من الناس لرؤية الهلال على جبل أبي قبيس.[٤٤] ويقاس على ذلك أيضا

(٣٧) السخاوي، **الضوء**، جـ٩، ص٢١٤.

(٣٨) السخاوي، **الضوء**، جـ٢، ص ١٧٩؛ ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ٤٥٤.

(٣٩) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** (القاهرة: مكتبة البابي الحلبي، ١٣٩٣هـ)، ص ص ٧٠ ـ ٧١؛ أبو يعلى الفراء الحنبلي، محمد بن الحسين، **الأحكام السلطانية**، تحقيق محمد حامد الفقي (القاهرة: مكتبة البابي الحلبي، ١٣٥٦هـ)، ص ص ٤٩ ـ ٥٠؛ المرصفاوي، «نظام القضاء»، ص ص ٧٥ ـ ٧٦.

(٤٠) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ٤٩٦،٦؛ جـ٤، ص٤٠٥، ٥٠٩، ٦١٢، ٦١٣؛ الفاسي، **العقد**، جـ٤، ص١١٥.

(٤١) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ١٣.

(٤٢) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ص ٢١٢ ـ ٢١٥.

(٤٣) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ٢٣٣، ٤٧٢، ٥١٩؛ الفاسي المكي المالكي، محمد بن أحمد بن علي، **شفاء الغرام باخبار البلد الحرام**، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، جزءين (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ)، جـ٢، ص ص ٢٨٤ ـ ٢٨٥، ٣٩٠، ٤٠٥، ٤١٠؛ السخاوي، **التبر**، ص١٤٨.

(٤٤) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٤، ص ٤٨٦؛ السخاوي، **التبر**، ص ١٦؛ الفاسي، **العقد**، جـ٦، ص ٢٢٢؛ وجبل ابي قبيس هو الجبل المشرف على الكعبة المشرفة من جهة الشرق؛ البلادى، عاتق بن غيث، **معجم معالم الحجاز**، عشرة اجزاء (مكة المكرمة: دار مكة للنشر والتوزيع، ١٣٩٩ ـ ١٤٠١هـ)، جـ٧، ص ٨٩.

وجوب إثبات القاضي دخول شهر رمضان.

٥ - النهي عن الإفساد وحفظ كرامة جثث القتلى في حالة نشوب نزاع بين الأشراف والحاميات المملوكية في مكة من الحرق والتمثيل.(٤٥)

٦ - تولي عقد الزواج.(٤٦)

٧ - حفظ أموال اليتامى.(٤٧) والتصرف فيها والاتجار بها(٤٨)، وأحيانا يعطي وكيل اليتيم بعض المال ليتجر به له.(٤٩)

٨ - حصر أموال المعاقبين من قبل السلطان.(٥٠)

٩ - إثبات الوقف وطرق صرفه.(٥١)

١٠ - الفصل في الخصومات على المناصب الدينية في المسجد الحرام.(٥٢)

١١ - حصر الصدقات التي ترسل لأهل مكة وتغرق في البحر.(٥٣)

١٢ - إصدار الحكم في معاقبة المجرمين.(٥٤)

١٣ - الإشراف على فتح خزائن الصدقات.(٥٥)

١٤ - مراقبة الوعاظ والمدرسين بالحرم ومعاقبة المخالفين منهم بمنعهم من أداء عملهم أو حبسهم.(٥٦)

١٥ - قضاة المذاهب الأربعة أعضاء في لجنة محاكمة كبار الموظفين في مكة، وهذه اللجنة عادة تكون برئاسة الشريف.(٥٧)

١٦ - قضاة المذاهب الأربعة أيضا أعضاء في لجنة تحديد أسعار صرف العملات النقدية بمكة.(٥٨)

١٧ - القيام بإصلاح بعض المنشآت العامة.(٥٩)

١٨ - الإشراف على توزيع الصدقات السلطانية على أهل مكة.(٦٠)

١٩ - منع التعدي على حدود المسجد الحرام والمسعى.(٦١)

٢٠ - التصرف في أملاك الغائبين رغم معارضة وكلائهم.(٦٢)

٢١ - حفظ مال من مات بمكة وجدة، وله وارث غائب.(٦٣) ثم تحولت هذه الوظيفة إلى نائب جدة، ويبدو أن ذلك فقط بالنسبة لجدة.

٢٢ - من مهام القاضي أيضا تنذير الجراحات.(٦٤)

٢٣ - يعين القاضي أصحاب الوظائف الدينية الشاغرة في مكة لحين ورود أمر السلطان.(٦٥)

٢٤ - منع أصحاب الوظائف الدينية من القيام بأعمالهم من أئمة ومحدثين ووعاظ.(٦٦)

٢٥ - عند اختلاف الأشراف في تعيين شريف من بينهم، فإن القاضي يترأس الجلسة لاختيار الشريف الجديد.(٦٧)

٢٦ - إسقاط عدالة الشاهد.(٦٨)

٢٧ - يحق للقاضي توزيع اختصاصات بين عدد من نوابه، بحيث يتولى كل نائب مهمة من مهامه ويكون نائبا عنه فيها.(٦٩)

---

(٤٥) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ٢٨٣.

(٤٦) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ٣٠٩.

(٤٧) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ٤٥١.

(٤٨) الفاسي، **العقد**، جـ٤، ص ١٠٣؛ السخاوي، **الضوء**، جـ١، ص ٩٤.

(٤٩) الفاسي، **العقد**، جـ٥، ص ٤٤٧.

(٥٠) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ٦٤٢.

(٥١) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٤، ص ٣٩٨، ٤٤٣.

(٥٢) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٤، ص ٤١٥.

(٥٣) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٤، ص ٤٢٢.

(٥٤) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٤، ص ٤٢٩.

(٥٥) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ٦٤٢.

(٥٦) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٤، ص ٤٥٠.

(٥٧) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ٤٨٠.

(٥٨) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٤، ص ٤٨١.

(٥٩) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٤، ص ٤٨٥.

(٦٠) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٤، ص ٥٣٨.

(٦١) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٤، ص ص ٥٩٨ - ٥٩٩.

(٦٢) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٤، ص ٦١٣.

(٦٣) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٤، ص ٦٣٥.

(٦٤) الفاسي، **العقد**، جـ١، ص ٢٧٠، وتنذير الجراحات: تقدير العوض فيها.

(٦٥) الفاسي، **العقد**، جـ٣، ص ٩٨.

(٦٦) الفاسي، **العقد**، جـ٤، ص ٤١٧، السخاوي، **التبر**، ص ١٧.

(٦٧) العصامي المكي، عبد الملك بن حسين، **سمط النجوم العوالي في انباء الأوائل والتوالى**، أربعة أجزاء (القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٨٠هـ)، جـ٤، ص ص ٣٠١ - ٣٠٢.

(٦٨) السخاوي، **التبر**، ص ١٧٦.

(٦٩) الفاسي، **العقد**، جـ١، ص ٢٨١، ٢٨٥؛ السخاوي، **الضوء**، جـ٤، ص٥٣.

وظائف القاضي الأخرى

بالإضافة إلى تولى القاضي مهامه في وظيفة القضاء، نجد أن عددا من قضاة مكة قد تولوا وظائف أخرى وخصوصا الوظائف الدينية في الوقت نفسه الذي يتولى فيه وظيفة القضاء، بل نجد أن بعض القضاة المكيين يحاولون الجمع بين عدد كبير من الوظائف والمنافسة عليها والسعي لها.

ومن الوظائف التي جمع بعضها لبعض القضاة مع القضاء:

١ ـ الخطابة في المسجد الحرام والمشاعر أيام موسم الحج.[٧٠]

٢ ـ نظر المسجد الحرام ـ أي الإشراف على الأعمال التي تتم داخل المسجد الحرام ومراقبة العاملين فيه.[٧١]

٣ ـ الحسبة.[٧٢]

٤ ـ نظر الأربطة.[٧٣]

٥ ـ نظر المطهرة.[٧٤]

٦ ـ التدريس في المسجد الحرام أو في مدارس مكة.[٧٥]

٧ ـ البوابة لأبواب المسجد الحرام.[٧٦]

٨ ـ سدانة الكعبة المشرفة (الحجابة).[٧٧]

٩ ـ قضاء الحرمين (مكة والمدينة).[٧٨]

كما نجد أن بعض القضاة قد جمع لهم عدد من الوظائف في الوقت نفسه الذي يتولى فيه وظيفة القضاء، فقد جمعت لعدد منهم مثلا وظيفة القضاء والخطابة والحسبة ونظر المسجد الحرام ونظر الأربطة.[٧٩]

كما أن كثرة وظائف قاضي مكة تؤدي إلى صعوبة التمييز بين مهامه الرئيسة كقاضي وبين مهامه بالنسبة لوظائفه الأخرى، حيث إن المصادر التاريخية تذكر أن القاضي فلانا عمل بكذا وكذا ولا تجدد لنا قيامه بالعمل هذا هل كان من ضمن مهامه كقاضي أو كناظر للمسجد الحرام أو محتسب.

وعندما يعزل قاض متول لعدد من الوظائف فإن جميع وظائفه أحيانا تكون من نصيب من يخلفه[٨٠] وغالبا ما يتوفي القاضي وكون له عدد من الوظائف فإن وظائفه عادة ما تكون من نصيب ابنه حيث يخلفه في تولى جميع وظائفه.[٨١] كذلك الحال عندما يتوفى القاضي ويتولي بعده القضاء شخص آخر فإن جميع وظائف القاضي المتوفي تؤول إليه.[٨٢]

وبالإضافة إلى تولي القاضي بعض الوظائف الدينية، نجد أن القاضي غالبا ما يحاول الحصول على مصدر دخل آخر غير مرتب الوظيفة، ومنها الاشتغال بالتجارة.[٨٣] وهو عمل لم يجز كثير من الفقهاء للقضاة العمل به لأنه ربما يؤثر على نزاهتهم ويشغلهم عن التفرغ لوظيفة القضاء.[٨٤]

مكانة القاضي

للقاضي في المجتمع المكي في العهد المملوكي مكانة كبيرة، فهو يعد في المرتبة الثانية بعد شريف مكة في المنزلة الاجتماعية، عند المجتمع المكي في ذلك العهد. ويدل على عظم مكانة القاضي عدة مظاهر وأعمال تعمل له أو يكلف بها ومن هذه الأعمال:

أن قرار تعيينه يتم بأمر السلطان، مما يجعل ارتباطه الإداري المباشر بالسلطان لا بشريف مكة، بل

---

(٧٠) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ٢٦٨، ٢٨٦، ٢٩٦.

(٧١) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ٣٤٥، ٣٥٨.

(٧٢) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ٣٤٥، ٣٥٨.

(٧٣) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ٣٤٩، ٤٠٦.

(٧٤) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ٦٠٩.

(٧٥) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ٣٦٨، ٤٨٥.

(٧٦) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ٦٤٥.

(٧٧) ابن العماد الحنبلي، عبد الحي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ٨ أجزاء (بيروت: المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت)، جـ٧، ص٢٢٣.

(٧٨) ابن العماد الحنبلي، **شذرات**، جـ٧، ص ٢٧٧، ٣٦١؛ ابن فهد، **الدر**، ص١٣٦/١.

(٧٩) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ٣٤٥، ٣٥٨، ٤٠٦.

(٨٠) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ٣٥٨.

(٨١) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ٤٠٦.

(٨٢) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ٣٤٥.

(٨٣) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ص ٢٥٧ ـ ٣١٥

(٨٤) المرصفاوي، «نظام القضاء»، ص ١٠٧.

أنـه في هذه الخـاصيـة يكاد يكون بدرجة مساوية لشريف مكة، حيث إن شريف مكة نفسه يصدر قرار تعيينه من قبل السلطان. وهذا يجعل للقاضي روابط وصـلات مبـاشرة مع السلطان ممـا يوثق العـلاقة بينهما، بحيث إنها تبلغ أن يساند السلطان القاضي ويدعمه وظيفياً لدرجة أن يتسلط القاضي على الشريف ويطلب من الشريف القيام بأعمال لم يسبق له ولا من سبقه من الأشراف القيام بها، وتعتبر في نظر الشريف إهانة لمكانته الاجتماعية. بل أكثر من ذلك أن أحد القضاة أدعى أن تصريف أمور أهل مكة بيده لا بيد الشريف.(٨٥)

ونظراً لمنزلة القاضي الكبيرة في المجتمع المكي، فإن القاضي يكون مع أوائل مستقبلي السلطان إذا قدم لمكـة سواء بسواء مع الشريف، بل إن الشريف بعد مقابلة السلطان يمشي عن يمينه والقاضي يمشي عن يساره.(٨٦)

بالإضافة إلى ذلك فإن السلطان أيضاً عند تعيين القاضي يرسل له خلعة مع قرار التعيين وتصبح هذه الخلعة عادة سنوية.(٨٧) كما أنه عند تولي كل سلطان السلطنة فإنه يرسل بخلعة للقاضي.(٨٨) هذا بالإضافة إلى ما يصله من الهدايا والهبات.

كمـا أن السلطان يكلف أحياناً القضاة الأربعة القيـام ببعض الأعمـال التي يرجـو السلطان فيها الثواب والأجر من الله مثل قراءة القرآن وإهداء ثواب ذلك العمل للسلطان.(٨٩)

هذا ما وصلت إليـه مكـانـة القاضي المكي عند سلاطين المماليك، أما منزلته عند أشراف مكة، فهي أيضـا كبـيرة، فهـو يحضر قراءة مراسم تعيـين الشريف.(٩٠) كمـا أن الشريف يحضر أحيـانا قراءة مرسوم تعيين القاضي.(٩١) كذلك للقاضي دور كبير في كثير من الأحيان في التوسط بين الأشراف المتنازعين على الحكم لكف القتال بينهم حفظاً للأنفس وإشاعة للأمن بين الأهـالي، فيسمـع الفريقان المتنازعان له وينـزلان عند رغبته ويسعى الى الصلح بينهما.(٩٢) كذلك كثـيرا ما يشفـع القـاضي عند أحد الأشراف بالكف عن ملاحقة خصومه وتعذيبهم.(٩٣)

أما إذا أراد الشريف أن يرسل وفداً إلى السلطان في مصر، فإن القـاضي عادة يكـون عضواً بارزاً في الوفد.(٩٤) كما أن الشريف كثيرا ما يرسل القاضي في بعض المهام الصعبة وخصوصا عندما يعلم الشريف أن السلطان غير راضٍ عنـه، فيـطلب الشريف من القاضي معرفة السبب وعلاج المشكلة(٩٥)، كما كان للقاضي أحيانا دور كبير في إثارة الفتنة بين شريفين متنازعين على إمرة مكة وذلك بمساعدة أحدهما على الآخر.(٩٦)

أمـا علاقـة القضاة بمكة مع ملوك اليمن فكان يسـودهـا الود والصـداقـة فكانوا يتبادلون معهم الهدايا، كما أن ملوك اليمن يطلبون من قضاة مكة القيـام نيـابـة عنهم ببعض الأعمال الخيرية كذبح الهدى والصدقات وتوزيعها على المستحقين.(٩٧)

كمـا كان لقضـاة مكة منزلة كبيرة عند سلاطين وأمراء البلاد الإسلامية الأخرى، ويدل على ذلك أنهم عنـدمـا يرسلون هدايـا وصـدقات لأهل مكة، فإن لقضاة مكة عادة هدية مميزة تدل على احترام هؤلاء

(٨٥) الفاسي، **العقد**، جـ١، ص ٣٠٣.
(٨٦) ابن فهـد، **اتحاف**، جـ٣، ص ٢٠٠؛ النهروالي المكي الحنفي، قطب الدين، **كتـاب الإعـلام باعـلام بيت الله الحرام**، غنتقه بالمانيا (المانيا: فرديناند فستنفلد، ١٢٧٤هـ)، ص٢٣٣.
(٨٧) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٤، ص ٥٩٦.
(٨٨) النهروالي، **الإعلام**، ص ٢٢٣؛ دحلان، احمد بن زيني، **خلاصة الكلام في بيان امراء البلد الحرام** (القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٣٠٥هـ)، ص ٤٤.
(٨٩) النهروالي، **الإعلام**، ص ٢٢٥.
(٩٠) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ٥٣٤، ٥٧٩.
(٩١) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٤، ص ٤٨٦.
(٩٢) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ٥٣٤، جـ٤، ص ٥١٩.
(٩٣) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ٢٨٤.
(٩٤) دحلان، **خلاصة**، ص ص ٤٩ ـ ٥٠؛ العصامي، **سمـط**، جـ٤، ص ٢٧٩.
(٩٥) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ٤٥١، ٤٥٨.
(٩٦) العصامي، **سمـط**، جـ٤، ص ص ٢٨٤ ـ ٢٨٥.
(٩٧) الفاسي، **العقد**، جـ١، ص ٣٠٢.

السلاطين والأمراء لهم.[٩٨]

أما منزلة القاضي بين أهل مكة فهي أيضا عظيمة ومحترمة، يدل على ذلك وجوب حضور القاضي قراءة المراسم السلطانية التي ترد من مصر.[٩٩] كما أنه يتوجب على القاضي حضور قراءة مراسيم السلطان لتعيين أحد أصحاب الوظائف الدينية في مكة.[١٠٠]

وللقاضي دور بارز في قيادة بعض المواكب الدينية بمكة مثل قيادة المواكب لزيارة مكان ولادة النبي صلى الله عليه وسلم - ليلة مولده في الثاني عشر من شهر ربيع الأول من كل عام بعد صلاة المغرب وإقامة احتفال بهذه المناسبة في ذلك المكان.[١٠١] بالإضافة إلى ذلك اشتراكه بشكل فعال في المناسبات الدينية الأخرى كافة ومن أهمها غسل الكعبة المشرفة.[١٠٢] وعادة يستشير الناس القاضي فيما يفعلون في حالة تأخر نزول المطر، وينزل الناس عند رأيه يفعلون به، فقد أمرهم أحد القضاة مرة بالاستغفار والتوبة والصوم ثلاثة أيام بالإضافة إلى أداء صلاة الاستسقاء.[١٠٣]

أما منزلة وظيفة القضاء عند علماء مكة فهي لها مكانة خاصة، يتنافسون على توليها بحيث إن أحدهم لو خير بين أن تجمع له عدد من الوظائف الدينية مقابل القضاء، فإنه يفضل القضاء عليها مجتمعة.[١٠٤]

قضاة المذاهب الاربعة

أستحدث في مصر في العهد المملوكي لأول مرة سنة ٦٦٣هـ تعيين أربعة قضاة على المذاهب السنية الأربعة، الشافعي والحنفي والمالكي والحنبلي . ويرأسهم جميعا القاضي الشافعي الذي يجعل في منصب قاضي القضاة، لكون الدولة المملوكية تتبع المذهب الشافعي.[١٠٥]

وكان القضاء قبل ذلك يتبع أحكام المذهب الشافعي، والقاضي شافعي المذهب إلا أن السلطان الظاهر بيبرس رأى أن القاضي الشافعي لا يوافق على إجازة الأحكام التي لا تتفق مع مذهبه، وفي هذا تضييق على الناس وإهمال لاجتهادات بقية المذاهب، لذا أشير عليه إحداث وظائف أربعة قضاة على المذاهب السنية الأربعة، الشافعي والحنفي والمالكي والحنبلي. ومن ذلك الوقت صار بمصر وغيرها من البلاد التي تتبع للدولة المملوكية أربعة قضاة كل منهم يحكم بمذهبه. وأرفعهم درجة ومنزلة القاضي الشافعي ثم الحنفي ثم المالكي وأخيراً الحنبلي.[١٠٦]

أما القضاء بمكة فكان يتبع المذهب الشافعي، والقاضي بمكة كان شافعياً حتى سنة ٨٠٦هـ حيث استحدثت وظيفة القاضي الحنفي[١٠٧]، ثم القاضي المالكي سنة ٨٠٧هـ[١٠٨]، أما القاضي الحنبلي فإنه كان آخرهم حيث كان سنة ٨٠٩هـ[١٠٩]، لذلك نجد أن تاريخ استحداث وظائف القضاة الأربعة جاء بعد وقت طويل من استحداث هذه الوظائف في مصر. ولعل سبب ذلك يعود إلى أن أغلب سكان مكة في ذلك الوقت يتبعون المذهب الشافعي، وقلة منهم يتبعون المذاهب الأخرى. كما يدل تاريخ استحداث هذه المناصب من ناحية أخرى على درجاتها ومنزلتها وكثرة اتباعها، فالذي يلي الشافعي هو الحنفي ثم المالكي وأخيراً الحنبلي لقلة أتباعه في مكة في ذلك الوقت. ومن الطريف أن أول قاض حنبلي لم يكن حنبلي المذهب

(٩٨) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ٤٥٢.

(٩٩) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ٤٢٩.

(١٠٠) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ٦٣٩.

(١٠١) ابن ظهيرة، محمد جار الله بن محمد، **الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف** (مكة المكرمة: دار الباز، ١٣٩٣هـ)، ص ص ٢٠١ - ٢٠٢.

(١٠٢) النهروالي، **الإعلام**، ص ٢٢٦.

(١٠٣) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٤، ص ٤٠٠.

(١٠٤) السخاوي، **الضوء**، جـ٩، ص ٢١٤.

(١٠٥) القلقشندي، **صبح الأعشى**، جـ٤، ص ٣٥؛ المقريزي، **السلوك**، جـ١، المجلد الثاني، ص ٥٣٨.

(١٠٦) المقريزي، **السلوك**، جـ١، المجلد الثاني، ص ٥٤٠؛ القلقشندي، **صبح الأعشى**، جـ٤، ص ٣٥؛ سعيد عبد الفتاح عاشور، **العصر المماليكي في مصر والشام** (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٦م)، ص ٣٧٨.

(١٠٧) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ٤٣٧.

(١٠٨) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ٤٤٢.

(١٠٩) السخاوي، **الضوء**، جـ٤، ص ٣٢٣.

وإنما كان مالكيا، حيث إن أحد علماء المالكية بمكة لما رأى تعيين قضاة لمناصب المذاهب الثلاثة حَوّل مذهبه من المالكي إلى الحنبلي وسعى لإحداث منصب قضاء الحنابلة بمكة وتولاه.(١١٠)

وقضاة المذاهب يصدر قرار تعيينهم من السلطان.(١١١) وقرار التعين يقرأ في المسجد الحرام أمام قضاة المذاهب الأخرى وأعيان مكة، وبعد قراءة المرسوم يلبس القاضي المعين خلعة المنصب وهي هدية من السلطان.(١١٢) وقد وصف (ابن فهد) خلعة القاضي المالكي وهي عبارة عن جبتين من صوف أحداهما خضراء، والفوقانية بيضاء وفوق العمامة طرحة(١١٣)، ولا نعرف وصف خلع بقية القضاة إلا أن القاضي الشافعي يتميز عنهم بان خلعته سنوية وتأتي مع قرار تعينه السنوي أيضا، وهي عبارة عن كاملية بفرو سمور.(١١٤)

ولقد كان منصب قضاء المذهب مصدرا من مصادر التنافس بين علماء مكة، ويسعى كل منهم لنيله بكل ما أوتي من قوة، بحيث إننا نجد التنافس والخصومة تحدث بين أفراد الأسرة الواحدة كل يسعى إليه ويطلبه، ويدل على التنافس الشديد، كثرة العزل والتعيين(١١٥) كما يؤدي التنافس والخصومة على المنصب الى طلب المتنافسين من رجال الدولة التوسط لهم عند السلطان، وقد يؤدي الأمر بهم إلى دفع رشوة للسلطان أو لرجال دولته.(١١٦) أو قد يؤدي التنافس إلى اضطرار السلطان تعيين قاضي في المنصب من غير أهل مكة(١١٧) كما أن التنافس يجعل بعض أفراد من غير المذهب يسعون لتولي منصب قضاء مذهب يختلف عن مذهبهم أو مذهب أسرهم.

ويدل على ذلك أننا نجد اثنين من أفراد أسرة واحدة كل منهم يتولى منصب قضاء مذهب في الوقت نفسه مع أن أسرتهم اشتهرت من قديم باتباع مذهب مختلف. بل إننا نجد في الوقت نفسه الذي يتولى فيه الأب مثلا منصب قضاء الشافعية، الابن يتولى منصب قضاء المالكية.(١١٨)

ومهام قضاة الثلاثة مذاهب (الحنفية والمالكية والحنبلية) ليست واضحة ولامحددة ولا معروفة، ويبدو أنهم يفصلون في الخصومات التي تحدث بين اتباع مذهبهم، حتى لا يجبر هؤلاءعلى الإلتزام بحكم يحكم به القاضي الشافعي بينما مذهبهم له اجتهاد آخر يخالف اجتهاد الشافعية.

كما ان السلطان يلجأ الى أحد قضاة المذاهب لاستصدار حكم يوافق هواه لأن بقية المذاهب لا تجيزه.(١١٩) كذلك كان يفعل الشريف باللجوء الى أحد قضاة المذاهب لاستصدار حكم يوافق هواه هو أيضا.(١٢٠) ومثل ذلك يحصل لإرضاء كبار رجال الدولة ممن لهم نفوذ عند السلطان.(١٢١)

ومن مهام قضاة المذاهب الثلاثة وبالإضافة للشافعي حضور حصر أموال أحد المعاقبين من قبل السلطان.(١٢٢) وبالإضافة إلى ذلك كانوا أعضاء في لجنة اختيار شريف مكة في حالة اختلاف أسرة الأشراف حول ذلك.(١٢٣) كما كانوا أعضاء كذلك في لجنة محاكمة أحد كبار رجال الدولة.(١٢٤) كذلك كانوا أعضاء في لجنة تحديد أسعار صرف العملات النقدية بمكة.(١٢٥) وكانوا أيضا يستفتون في نوع العقاب الذي يجب إيقاعه على المجرمين.(١٢٦)

(١١٠) السخاوي، **الضوء**، جـ٤، ص ٣٣٤.
(١١١) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ٤٣٧.
(١١٢) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ٤٤٢.
(١١٣) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٤، ص ٦٣٤.
(١١٤) السخاوي، **التبر**، ص ١٨٦.
(١١٥) الفاسي، **العقد**، جـ١، ص ٣٤٠، جـ٢، ص ١١٦؛ ابن فهد، **الدر**، ص ١٣٢/١.
(١١٦) السخاوي، **الضوء**، جـ٩ ص ٧٨؛ المقريزي، **السلوك**، جـ٤، المجلد الثاني، ص ص ١٠١٩ ـ ١٠٢٠.
(١١٧) السخاوي، **التبر**، ص ٩٥؛ ابن فهد، **اتحاف**، جـ٤، ص ٤١١
(١١٨) ابن العماد، **شذرات**، جـ٧، ص ٣٣٥
(١١٩) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٤، ص ٥١١.
(١٢٠) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ٥٠٨؛ الفاسي، **العقد**، جـ٤، ص ١١٥.
(١٢١) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٤، ص ٥١١.
(١٢٢) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ٦٤٢.
(١٢٣) العصامي، **سمط**، جـ٤، ص ٣٠١.
(١٢٤) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٤، ص ٤٨٠.
(١٢٥) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٤، ص ٤٨١.
(١٢٦) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٤، ص ٣٢٦.

ونتيجة لذلك نجد أن أرفع هؤلاء منصبا ومكانة هو القاضي الشافعي فهو الذي يرأسهم جميعا، لذلك يسمى منصبه منصب قاضي القضاة ومهامه هي التي ذكرناها تحت عنوان مهام القاضي.

بالإضافة إلى تولى قاضي المذهب في مكة منصب قضاء مذهبه، نجد السلطان يعينه في قضاء المذهب نفسه في المدينة المنورة أحيانا، ولذلك كان يسمى بقاضي الحرمين.(١٢٧)

وتتعدد وظائف قضاة المذاهب بالإضافة إلى وظيفتهم بمنصب قضاء مذهبهم، فمن الوظائف التي كان يتولاها قاضي المذاهب ويجمع بعضها مع منصب القضاء:

١ - إمامة مقام مذهبه بالمسجد الحرام.(١٢٨)
٢ - مشيخة الحرم أو نظره.(١٢٩)
٣ - الحسبة.(١٣٠)
٤ - الإفتاء.(١٣١)
٥ - التدريس.(١٣٢)
٦ - الإعادة.(١٣٣)
٧ - نظر الأربطة.(١٣٤)
٨ - نظر المطاهر.(١٣٥)
٩ - البوابة لأبواب المسجد الحرام.(١٣٦)

بل إننا نجد أن بعضهم قد جمعت له عدد من الوظائف السابقة في الوقت نفسه. وبالإضافة إلى هذه الوظائف الرسمية، نجد أن قضاة المذاهب يكرمون ويشرفون بحضور بعض المناسبات الدينية كحضور حفل غسل الكعبة المشرفة،(١٣٧) والإشراف على بعض الإصلاحات التي تتم داخل المسجد الحرام.(١٣٨) كما أنهم أحيانا يكلفون بالقيام ببعض الأعمال التعبدية وإهداء ثوابها للسلطان كقراءة القرآن.(١٣٩)

نائب القاضي

وهذه الوظيفة يتولاها عادة شخص له اطلاع ومعرفة بالأحكام الشرعية وتعيينه يتم بطريقين:

١ - بمرسوم من السلطان.(١٤٠)
٢ - باختيار القاضي له بأن يكون نائبا له.(١٤١) ولذلك يحق للقاضي أن يعين من يراه نائبا عنه(١٤٢)، ومن هنا تدخل المحسوبية بحيث أن القاضي غالبا ما يعين ابنه(١٤٣)، أو أحد أقاربه(١٤٤)، إذ ربما لا يكون هؤلاء أهلا لتولي هذه الوظيفة، بل أحيانا يكونون غير محمودي السيرة.(١٤٥)

وللقاضي نواب كثيرون يمكن تصنيفهم إلى ما يلي:

١ - نائب عام ينوب عن القاضي في جميع مهامه في حضوره أو غيابه.(١٤٦)
٢ - نائب خاص ينوب عن القاضي في مهمة مخصصة يحددها له القاضي، مثل عقد الأنكحة أو تنذير الجراحات أو حفظ أموال الأيتام وغيرها من اختصاصات القاضي، لذلك نجد للقاضي في هذه الحالة أكثر من نائب كل نائب ينوب عنه في اختصاص من اختصاصاته.(١٤٧)

---

(١٢٧) ابن فهد، **الدر**، ص ١٣٦/أ؛ ابن العماد، **شذرات**، جـ٧، ص٢٧٧، ٣٦١.
(١٢٨) ابن العماد، **شذرات**، جـ٧، ص ١٧٧، ٢٧٧.
(١٢٩) ابن العماد، **شذرات**، جـ٨، ص ٢٤٧؛ ابن فهد، **الدر**، ص ١١/ب.
(١٣٠) ابن فهد، **الدر**، ص ١١/ب.
(١٣١) ابن العماد، **شذرات**، جـ٧، ص ١٦٨، ٣٢٩.
(١٣٢) ابن العماد، **شذرات**، جـ٧، ص ١٦٨، ٣٢٩.
(١٣٣) ابن فهد، **الدر**، ص ١٢/ب؛ والمعيد هو من يتولى إعادة شرح ما غمض من شرح الأستاذ لتلاميذه.
(١٣٤) ابن فهد، **الدر**، ص ١١/ب.
(١٣٥) ابن فهد، **الدر**، ص ١١/ب.
(١٣٦) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ٦٤٥.
(١٣٧) النهروالي، **الإعلام**، ص ٢٢٦.
(١٣٨) النهروالي، **الإعلام**، ص ص ٢٠٧ - ٢٠٨.
(١٣٩) النهروالي، **الإعلام**، ص ٢٢٥.
(١٤٠) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ٤٥٨، ٥٤٩، جـ٤، ص٥١٠؛ السخاوي؛ **الضوء**، جـ٩، ص٤١؛ ابن فهد، **الدر**، ص ٥٠/أ.
(١٤١) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ٤٦٩، ٤٧٨.
(١٤٢) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ٣١٣.
(١٤٣) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ٣١٥، ٣٩٦، ٤٥٤.
(١٤٤) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ٤٢٤، ٤٤٨.
(١٤٥) ابن فهد، **الدر**، ص ٧٣/ب.
(١٤٦) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ٤٦٩، ٤٧٨.
(١٤٧) الفاسي، **العقد**، جـ١، ص ٢٧٠، ٢٨١، ٢٨٥.

٣ ـ نواب للقاضي في البلدان المجاورة لمكة، والداخلة تحت مسؤولية قاضي مكة، فهناك عدد من البلدان والقرى التابعة لإمارة مكة تكون وظيفة قضائها تابعة لقاضي مكة. ومن هذه البلدان مثلا جدة(١٤٨)، والطائف وما حولها(١٤٩)، وأرض خالد من وادى مر،(١٥٠)، وقرية التنضب من وادى نخلة(١٥١)، وخيف بنى عمير.(١٥٢)

٤ ـ نواب قضاة المذاهب، حيث يحق لقضاة المذاهب الأخرى غير الشافعي أن يقيموا نائبا واحدا عنهم يقوم بعملهم في حالة غيابهم عن مكة، أما القاضي الشافعي فهو القاضي الوحيد الذي يستطيع أن يعين له أكثر من نائب. فقد كان للقاضي الحنفي نائب(١٥٣)، ونائب للقاضي المالكي(١٥٤)، ونائب للقاضي الحنبلي.(١٥٥)

وللقاضي أيضا الحق في تعيين نواب عنه إذا تولى وظيفة أو وظائف دينية أخرى غير القضاء كالخطابة او الحسبة(١٥٦)، سواء في مكة أو خارجها في البلدان التابعة له حيث يعين له نوابا في هذه البلدان يتولون جميع وظائفه نيابة عنه في بلدانهم.(١٥٧) كما أن نواب القاضي في البلدان التابعة لقاضي مكة عادة يبقون نوابا لعدة قضاة متتالين في بلدانهم.(١٥٨) أما بالنسبة لقاضي جدة فبالرغم من أنه تابع لقاضي مكة ونائبا عنه في جده إلا أننا نجد أن بعض قضاة جدة يكون لهم نفوذ قوي بحيث إنهم يستقلون عن قاضي مكة.(١٥٩) بل أحيانا يعينون لهم نوابا.(١٦٠)

أما في حالة عزل القاضي أو وفاته فيعين نائبه غالبا محله في وظيفة القضاء والوظائف الأخرى، إذا كان للقاضي المعزول أو المتوفي وظائف أخرى.(١٦١) أما في حالة الوفاة، فإن النائب أو النواب يستمرون في مناصبهم حتى يرد مرسوم السلطان لترقيتهم في منصب منيبهم المتوفى،(١٦٢) أو تعيين غيرهم في مناصب المتوفى.(١٦٣)

ويجوز ان يختلف نائب القاضي عن القاضي مذهبا(١٦٤)، ولكن هذا يُحدث أحيانا نزاعا بين القاضي ونائبه إذا اختلفا، فإن كثيراً من النواب يرفضون قرار القاضي بعزلهم بحجة أن مذهبهم لا يجيز عزل القاضي الا بجنحة،(١٦٥) كما أن نائب القاضي يبقى أحيانا نائبا لعدة قضاة من مذاهب مختلفة.(١٦٦)

أما العلاقة بين القاضي ونائبه فغالبا ما تكون حسنة، لذلك نجد أن بعض قضاة مكة يعطون نوابهم صلاحيات أكثر بل أحيانا يقوم النائب بأكثر من عمل

---

(١٤٨) الفاسي، **العقد**، جـ٣، ص ٤٢، جـ٥، ص ٢٦؛ ابن فهد، **اتحاف**، جـ٤، ص ٤٥٥.

(١٤٩) الفاسي، **العقد**، جـ٦، ص ٤٦٤.

(١٥٠) الفاسي، **العقد**، جـ٥، ص ٤٠٦؛ ووادي مر (مر الظهران) واد يسيل من المنحدرات الشرقية لجبل كرا ويصب جنوب جدة في البحر الأحمر طوله ١٨٠كم تقريبا، وادى فاطمة جزء منه. عاتق بن غيث البلادي، **أودية مكة المكرمة** (مكة المكرمة: دار مكة للنشر والتوزيع، ١٤٠٥هـ)، ص ص ٨ ـ ١١.

(١٥١) الفاسي، **العقد**، جـ٢، ص ١٠٣، جـ٥، ص٤٩١، وقرية التنضب: قرية عامرة تقع بعد اجتماع النخلتين (الشامية واليمانية) البلادي، **معجم**، جـ٢، ص٤٣.

(١٥٢) السخاوي، **الضوء**، جـ٩، ص ٢٢٢.

(١٥٣) السخاوي، **الضوء**، جـ٩، ص٤١؛ ابن فهد، **اتحاف**، جـ٤، ص ٥١٠؛ ابن فهد، **الدر**، ص ٥٠/أ.

(١٥٤) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ٤٥٧.

(١٥٥) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٤، ص ٤٤٩؛ الفاسي، **العقد**، جـ٥، ص ٤٧٠؛ السخاوي، **الضوء**، جـ٤، ص٢٨٧.

(١٥٦) الفاسي، **العقد**، جـ٤، ص ٢١٠؛ جـ٦، ص ١٧٩؛ ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ٣١٥، ٣٩٢، ٣٩٦.

(١٥٧) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٤، ص ٤٥٥؛ الفاسي **العقد**، جـ٥، ص ٢٦، جـ٦، ص٤٦٥.

(١٥٨) الفاسي، **العقد**، جـ٢، ص ٢٩٧، جـ٦، ص٤٦٤.

(١٥٩) ابن فهد، **الدر**، ص ٤١/أ، ١١٤/ب؛ السخاوي، **الضوء**، جـ٥، ص ٢١٩، ابن فهد، **اتحاف**، جـ٤، ص ٤٢١.

(١٦٠) ابن فهد، **الدر**، ص ٧٦/ب.

(١٦١) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، **الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة**، تحقيق محمد سيد جاد الحق، خمسة أجزاء (القاهرة: دار الكتب الحديثة، ١٣٨٥هـ)، جـ١، ص ١٥٣؛ ابن العماد، **شذرات**، جـ٧، ص ١٤٧.

(١٦٢) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ص ٥٢٢ ـ ٥٢٣.

(١٦٣) ابن فهد، **اتحاف**، ص ٥٣٧.

(١٦٤) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ٣١٣؛ الفاسي، **العقد**، جـ٢، ص ١١٨؛ ابن العماد، **شذرات**، جـ٧، ص ١٦٨.

(١٦٥) الفاسي، **العقد**، جـ٧، ص ٤٨٥؛ السخاوي؛ **الضوء**، جـ٢، ص ١٧٩.

(١٦٦) الفاسي، **العقد**، جـ٣، ص ص ١٠٩ ـ ١١٠.

القاضي.(١٦٧) أما إذا ساءت العلاقة فغالبا ما تؤدي بالقاضي الى عزل نائبه(١٦٨) أو تدخل السلطان في تعيين شخص آخر من أهل مكة أو من خارجها في الوظيفة.(١٦٩)

مجلس القاضي

لم تشر المصادر التاريخية إلى وجود مبنى خاص يجلس فيه القاضي، ويأتي إليه المتخاصمون فيه، بل أشارت كثير من المصادر التاريخية إلى أن المحاكمات كانت تعقد غالباً في المسجد الحرام، إلا أن ناظر الحرم سودون المحمدى بنى دكة عند باب البغلة - أحد أبواب المسجد الحرام - ليجلس عليها القاضي أبو اليمن النويرى للقضاء فيها، في منتصف سنة ٨٤٥هـ، إلا أن هذه الدكة أزيلت في أواخر سنة ٨٤٦هـ.(١٧٠) كما أن بعض القضاة كان يعقد مجلسه في بعض المباني العامة كالمدارس، أو في بيوتهم.(١٧١)

ومن خلال استعراض أخبار المحاكمات في مكة في هذا العهد يمكن تقسيمها إلى ما يلي:

١ - جلسات محاكمات عليا

وهي عادة التي يرأسها شريف مكة(١٧٢)، ويحضرها معه أمير الترك بمكة والقضاة الأربعة وأعيان مكة. أما إذا كان الشريف غائبا فإن أمير الترك هو الذي يرأس الجلسة(١٧٣)، أو ناظر الحرم(١٧٤)، أو القاضي الشافعي(١٧٥)، وفي مثل هذه المحاكمة تعرض فيها عادة قضية يكون أحد كبار رجال الدولة أو أحد العلماء أو أحد الأعيان طرفا فيها، ويكون حضور القضاة عادة لمشاورتهم، وأخذ رأيهم، ولكن الذي يصدر الحكم النهائي ويبت في القضية هو رئيس الجلسة سواء كان الشريف أو أمير الترك أو الناظر. لذلك نجد القضاة عند حضورهم إلى الجلسة لا يبدون رأيهم إلا بعد معرفة رغبة رئيس الجلسة حتى يوافقوه في هواه. كذلك لابد من أخذ موافقة الشريف على أي قرار تتخذه لجنة محاكمة لم يكن الشريف هو رئيسها حيث إن الشريف له الحق في نقض حكم ولو وافق عليه أعضاء اللجنة وأجمعوا عليه.(١٧٦) إلا أن قرار الشريف أيضا يلغى إذا وردت الأوامر من مصر بوجوب نقضه.(١٧٧)

ومثل هذه المحاكمات تعقد عادة في المسجد الحرام، وتكون علنية، ويشهدها من أراد، ويصدر الحكم فيها فوراً بدون ترك فرصة للمتهم للمدافعة عن نفسه أو إحضار خصمه أو ترك الشهود يدلون بشهادتهم بصدق وأمانة، بل أحيانا يجبرون من قبل أعضاء لجنة المحاكمة على نقض أقوالهم أو يطعن في شهادتهم.(١٧٨)

ومثل هذه المحاكمات عادة تكون صاخبة، وذات ضوضاء وجلبة بسبب المجادلة بين المتهم وأعضاء اللجنة التي يكون أحدهم عادة هو خصم المتهم.(١٧٩) ولذلك ينطبق عليها المثل القائل «إذا كان خصمك القاضي فمن تقاضي؟!!!»

٢ - جلسات محاكمة عادية

وهي التي عادة يرأسها القاضي الشافعي(١٨٠) لحل الخصومات العادية، أما إذا كان الأمر يتعلق ببعض أحوال البلد الاقتصادية أو الاجتماعية، فيحضر مع

---

(١٦٧) الفاسي، العقد، جـ٥، ص ٣٨٠.
(١٦٨) الفاسي، العقد، جـ٧، ص ٤٨٥.
(١٦٩) ابن فهد، اتحاف، جـ٤، ص ٤١١؛ السخاوي، الضوء، جـ٥، ص ٢١٩.
(١٧٠) ابن فهد، اتحاف، جـ٤، ص ٤٥١، ٤٥٦، ٤٦٥؛ السخاوي، التبر، ص ١٦، ٤٧.
(١٧١) الفاسي، العقد، جـ١، ص ٣٠٣؛ السخاوي، الضوء، جـ٣، ص ١٢٠.
(١٧٢) ابن فهد، اتحاف، جـ٤، ص ٤٢٩، ٤٥٠؛ السخاوي، التبر ص ١٧
(١٧٣) ابن فهد، اتحاف، جـ٤، ص ٤١٥.
(١٧٤) ابن فهد، اتحاف، جـ٤، ص ٤٥٦.
(١٧٥) السخاوي، التبر، ص ١٧٥.
(١٧٦) ابن فهد، اتحاف، جـ٤، ص ٤٥٦.
(١٧٧) ابن فهد، اتحاف، جـ٤، ص ٤٦٥؛ السخاوي، التبر، ص٤٧.
(١٧٨) السخاوي، التبر، ص ص ١٧٥ - ١٧٦.
(١٧٩) السخاوي، التبر، ص ١٧.
(١٨٠) ابن فهد، اتحاف، الجزء الرابع، ص ٤٥٠.

القاضي الشافعي عادة القضاة الثلاثة الآخرون.(١٨١)

أما القضاة الثلاثة الآخرون، فلكل واحد منهم مجلسه الخاص به الذي يحل فيه الخصومات التي تقع بين اتباع مذهبه أو من يرجع إليه.

أما إذا كان قاضي مصر الشافعي - وهو قاضي القضاة للسلطنة - موجوداً بمكة فإنه عادة يرأس بعض الجلسات المهمة التي يكون المتهم فيها عادة أحد الخارجين على السنة.(١٨٢) أما في حالة اختلاف الأشراف في تولية أحدهم، فإن القاضي الشافعي بمكة يرأس جلسة يحضرها الأشراف وأمراء الترك والقضاة وغيرهم من الأعيان، لتحديد الشريف الذي يتولى إمرة مكة.(١٨٣)

حضور مجلس القضاء

يحضر مجلس القضاء عادة عدد من الموظفين أو الأعوان الذين يساعدون القاضي وظيفيا سواء بالكتابة وترتيب الأوراق أو بحفظ النظام خلال الجلسة. كما يحضر أهل الخبرة من الفقهاء وغيرهم. وممن يحضر مجلس القضاء:

الكاتب

وقد أوجب بعض الفقهاء أن يكون للقاضي كاتب يساعده في أداء مهمته، ويزيد مجلس القضاء مهابة، وحتى يتفرغ القاضي لأداء واجبه كما ينبغي له، واشترطوا فيمن يتولى هذه الوظيفة عدة شروط منها:

١ - *العدالة*: لأن الكتابة من باب الأمانة، والأمانة لا يقوم بها إلا العدل العفيف الصالح.

٢ - *الإسلام*: فلا ينبغي اتخاذ كاتب غير مسلم.

٣ - *الفقه*: وهو معرفة التعبير عن المعاني الشرعية تعبيرا صحيحا.

٤ - *جودة الخط*: وذلك لأن الخط الرديء يقع فيه اللبس والاشتباه، وربما تتعذر قراءته وفي هذا تضيع الحقوق وتحل المظالم.(١٨٤)

وقد أشارت المصادر التاريخية إلى وجود مثل هذه الوظيفة لتساعد قاضي مكة، حيث كان هناك شخص متخصص في كتابة الوثائق والسجلات للقاضي(١٨٥)

البواب

ذكر السخاوي هذه الوظيفة، ويبدو أن القضاة أحيانا كانوا يعقدون جلساتهم في بيوتهم فيجعلون شخصا عند باب البيت يرتب المتخاصمين في الدخول على القاضي، ويحافظ على النظام خلال الجلسة.(١٨٦)

الشهود

تحتاج كثير من القضايا إلى شهادة الشهود، فبسؤالهم ومناقشتهم يستطيع القاضي أن يصدر حكمه، وقد بين الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم، والرسول صلى الله عليه وسلم في أحاديثه كما بينت كتب الفقه، الشروط التي ينبغي أن تكون في الشاهد، وأنه يجب على القاضي إكرامه وإعطاؤه الحرية للنطق بشهادته بدون جبر أو إكراه، كذلك بينت كيفية أخذ شهادة الشهود، وأثنت على الشاهد العدل، وتوعدت شاهد الزور.

ويبدو أن الشهادة أصبحت عملا يمتهنه بعض الناس، ويرتزقون منه ويعيشون عليه، فدخل في هذه المهنة البر والفاجر والصادق والكاذب والعدل والفاسق، لذلك شك كثير من القضاة في ذمم كثير من الشهود الذين ينطقون بالشهادة أمامهم، فأوجبوا على من يريد الشهادة أمامهم أن يأتي معه بشخص عدل يثق القاضي بأمانته يزكي الشاهد أمام القاضي ويسمى هؤلاء **بالعدول**.

ويبدو أن امتهان الشهادة للناس أمام القضاة، قد ظهر منذ القرن الثاني الهجري حيث نجد أن عددا من مشاهير علماء المسلمين في ذلك الوقت أمثال

(١٨١) ابن فهد، **اتحاف**، الجزء الرابع، ص ٤٨١.
(١٨٢) المقريزي، **السلوك**، جـ٣، المجلد الاول، ص ١٠.
(١٨٣) العصامي، **سمط**، جـ٤، ص ٣٠١.

(١٨٤) المرصفاوي، نظام القضاء، ص ص ٦٢ - ٦٤.
(١٨٥) الفاسي، **العقد**، جـ١، ص ٤٢٩، جـ٢، ص٨٩، جـ٣، ص ١٣٦؛ السخاوي، **الضوء**، جـ٢، ص ١٠٩.
(١٨٦) السخاوي، **الضوء**، جـ٣، ص ١٣٠.

سفيان الثوري (٩٧ ـ ١٦٠هـ) وعبد الله بن المبارك (١١٨ ـ ١٨١هـ) قد ذموا من امتهن هذه المهنة وعدوهم من السفلة.[١٨٧] ولاشك أن هذا الحكم القاسي لم يصدر من قبل هؤلاء العلماء إلا بعد أن رأوا ضياع ذمم كثير من الناس بحيث إنهم جعلوا لهذه الوظيفة مثل هذه المنزلة الوضيعة.

ويمكن تصنيف الشهود إلى ما يلي:

١ ـ الشهود العاديون

وهم كل من جاء إلى مجلس القضاء للإدلاء بشهادته سواء أكان بأجر أم بدون أجر وهؤلاء مفروض فيهم العدالة، ويزكون أمام القاضي بأحد العدول، وكثير من هؤلاء يأخذ الأجر على الإدلاء بشهادته، بحيث إنهم في العهد الذي ندرسه كانوا يجلسون عند باب السلام ـ أحد أبواب المسجد الحرام ـ ويأتي من أراد أن يشهدوا له اليهم هناك، ويتفق معهم على أجرة الشهادة أمام القاضي.[١٨٨]

وقد تطورت وظيفة الشهادة من عصر إلى عصر حتى أصبحت لها شروط يجب أن يتقنها الشاهد، وأصول يجب أن يعرفها حتى تكون شهادته مقبولة أمام القضاة.[١٨٩]

وبما أن الشهادة أصبحت وظيفة يرتزق منها بعض الناس، لذلك لا يستغرب أن نجد عددا منهم يشهد باطلا وينطق بغير الحق طمعا في مال يصيبه.[١٩٠]

وإذا حضر الشاهد إلى مجلس القضاء عليه أن يكتب شهادته، ويقدمها للقاضي بعد أن يأذن له القاضي بذلك.[١٩١] ويبدو أن هذا التصرف كان من أجل إعطاء الشاهد حريته لكتابة شهادته، فلو نطق بها فإنه يخشى أن يؤثر عليه أحد الخصوم فيعدل بعض الفاظها، مما يؤدي إلى تغيير الحكم.[١٩٢] ولكن رغم هذه الاحتياطات في أخذ شهادة الشاهد إلا أننا نجد القاضي نفسه يقوم بتعديل ألفاظ الشهادة المكتوبة، ويرغم الشاهد على تغيير شهادته، بل يهدد القاضي الشاهد أحيانا باسقاط عدالته إذا لم يفعل كما يريد، وبعد أن يفعل الشاهد ذلك يكون جزاؤه أن يوضع في الحديد ويرسل عقاب له إلى من شهد ضده تعزيرا له.[١٩٣]

ولا شك أن مثل هذا الفعل المشين من قبل مثل هذا القاضي، يؤكد أن القاضي لا يسعى إلى أن يؤدي وظيفته كما يجب، بل يسعى لمصلحته الشخصية، كما يدل من ناحية أخرى على عدم نزاهة الأحكام القضائية التي كانت تصدر في ذلك العهد، لذلك لا لوم على الشهود إذا باعوا ذممهم مادام بعض القضاة قد فعلوا ؟!!!

أما عدالة الشاهد فتخضع لثقة القاضي فيه، فللقاضي الحق في إسقاط عدالة أحد الشهود[١٩٤] كما أن للقاضي الحق في قبول شهادة أحد الشهود حتى ولو لم يكن سنيا حتى ولو كان أحيانا من غلاة الشيعة.[١٩٥]

٢ ـ العدول

وهؤلاء سبق التعريف بهم، فهم الذين يزكون الشهود أمام القاضي لثقة القاضي بهم، ويمكن أيضا أن يقوموا بالشهادة بأنفسهم، وكانوا أيضا يتكسبون بهذا العمل، ويجلسون عند باب السلام أيضا.[١٩٦]

٣ ـ شهود القيمة

وهؤلاء يقومون بتثمين قيمة شيء ما أو تقسيم شيء

(١٨٧) السبكي، عبد الوهاب، **معيد النعم ومبيد النقم**، تحقيق احمد عبيدلي (بيروت: دار الحداثة، ١٩٨٣م)، ص٦٣.

(١٨٨) ابن فهد، **الدر**، ص ص ٣٢/أ، ٧٣/ب. السخاوي، **الضوء**، جـ٤، ص٧٦؛ الفاسي، **العقد**، جـ٢، ص١٢٤.

(١٨٩) ابن فهد، **الدر**، ص ٩/أ.

(١٩٠) ابن فهد، **الدر**، ص ٧٣/ب؛ ابن فهد، **اتحاف**، جـ٤، ص٦١٢.

(١٩١) السخاوي، **التبر**، ص ص ١٧٥ ـ ١٧٦.

(١٩٢) السخاوي، **التبر**، ص ص ١٧٥ ـ ١٧٦.

(١٩٣) السخاوي، **التبر**، ص ص ١٧٥ ـ ١٧٦.

(١٩٤) السخاوي، **التبر**، ص ص ١٧٥ ـ ١٧٦.

(١٩٥) السخاوي، **الضوء**، جـ٨، ص ٢٩٤.

(١٩٦) السخاوي، **الضوء**، جـ٥، ص ٥٦، جـ٧، ص٦١، جـ١١، ص٧.

ما بين المتخاصمين، توصلا لحل قضية متنازع فيها بين خصمين أو أكثر. وهؤلاء عادة يستعين بهم القاضي في التقدير والتثمين. ولا شك أن القاضي يثق بهم لخبرتهم في مثل هذه القضايا، ويعتبر قرارهم عادة ملزما للأطراف المتنازعة.

أما قيمة أتعابهم في أية قضية، فيبدو أنهم يحصلون عليها من المتخاصمين أنفسهم، فإما أن تقتطع من الشيء المتنازع عليه أو يأخذونها منهم أو من أحدهم. إلا أنه مما لاشك فيه أن القاضي هو الذي يقدر قيمة عملهم، وهو الذي يلزم المتخاصمين بدفعها اليهم، وذلك لأنه يستعين بخبرتهم ومعرفتهم.[١٩٧]

٤ ـ *شهود الخط*

وهؤلاء يستعين بهم القاضي في دراسة الوثائق التي تقدم للقاضي كبيِّنات، وإبداء الرأي فيها من حيث معرفة خط كاتب الوثيقة ومقارنته مع وثائق أخرى بخط الكاتب نفسه، ومعرفة ما إذا طرأ على الوثيقة شيء من التزوير أو التعديل.[١٩٨]

٥ ـ *شهود البلوغ*

وهؤلاء يستعين بهم القاضي في معرفة بلوغ شخص ما سن الرشد، أم أنه مازال قاصرا ويحتاج إلى وصي.[١٩٩]

٦ ـ *شهود رؤية الهلال*

وهؤلاء يقومون بالتحري لرؤية هلال دخول شهر رمضان وانتهائه، كذلك التحري لمعرفة دخول شهر ذي الحجة وغيرها من الشهور القمرية التي قبل ذلك أو بعده، وهؤلاء لابد أن يثق القاضي بسلامة نظرهم حتى يشهدوا بذلك أمامه[٢٠٠]، وكذلك لابد أن يكون لهم خبرة في مطالع الهلال في كل شهر.

وهكذا نجد أن الأصناف الأربعة الأخيرة، يمكن تسميتهم بالخبراء في الأمور التي يدلون بشهادتهم فيها. ويختلفون نوعا ما عن الصنفين الأولين في نوعية الشهادة التي يدلون بها أمام القاضي، ونوعية الاستفادة التي يستفيد القاضي من شهادتهم. كذلك يمكن القول: إن القاضي هو الذي يطلب الاستعانة بهم ويستفيد من خبرتهم.

الوكالة في الخصومات

يتسعين بعض الناس ممن لهم قضايا تعرض على القاضي بأشخاص ينوبون عنهم في حضور مجلس القاضي في أثناء المحاكمة. ولابد لهؤلاء أن يثبتوا للقاضي أنهم موكلون من قبل موكليهم بالحضور نيابة عنهم أمام القاضي.[٢٠١]

ونتيجة لذلك نشأت مهنة تشبه ما يسمى في العصر الحاضر بمهنة المحاماة. وهؤلاء الوكلاء يقومون بعملهم مقابل أجر تماما كما هي الحال في مهنة المحاماة في الوقت الحاضر. ولا شك أن هؤلاء لابد أنهم يكونوا على معرفة تامة بأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى دراية تامة بإجراءات المحاكمة.

والأشخاص الذين يستعينون بمثل هؤلاء، إما أن يكونوا عادة خارج البلد، أو يكونون غير متفرغين لمتابعة قضاياهم أمام القاضي وخصوصا القضايا التي تحتاج إلى وقت طويل، أو لأنهم يدركون أن الحق مع خصومهم لذلك يستعينون بمثل هؤلاء الوكلاء لتحويل الحكم في القضية لصالحهم. أو لأنهم لا يستطيعون الدفاع عن حقهم في مثل مجلس القضاء مهابة أو خجلا.

كذلك يمكن القول إن هذه المهنة لم تنشأ في هذا العهد الذي ندرسه، وإنما كانت قديمة قدم منصب القضاء نفسه. ولكنها بلا شك تطورت من عصر الى عصر حتى بلغت اليه في عصرنا الحاضر.

العقوبات

وردت في بعض المصادر التاريخية بعض أنواع

---

(١٩٧) السخاوي، **الضوء**، جـ٥، ص ١٦٨؛

(١٩٨) السخاوي، **الضوء**، جـ١١، ص ٧.

(١٩٩) السخاوي، **الضوء**، جـ١١، ص ٧.

(٢٠٠) السخاوي، **الضوء**، جـ٥، ص ١٦٨.

(٢٠١) السخاوي، **الضوء**، جـ٩، ص ٣٢٩؛ الفاسي، **العقد**، جـ٢، ص ٣١٤؛ السبكي، **معيد**، ص ص ٦٢ ـ ٦٣.

العقوبات (٢٠٢) التي كانت تصدر في أنواع المحاكم المختلفة التي ذكرناها سابقا. فمن هذه العقوبات:

التشهير، والشنق، والضرب المبرح والسجن، والتعزير، وكشف الرأس والمنع من العمل إذا كان ممن يعمل في وظيفة دينية، **وتسليم الشاكي لخصمه** إذا كان خصمه أحد كبار موظفي الدولة لمعاقبته والانتقام منه.

نقض الحكم

للقاضي أن ينقض حكمه في قضيه ما، خصوصا إذا واجه معارضة من علماء مكة لحكمه(٢٠٣) أو وردت من مصر أوامر تطلب من القاضي نقض حكمه.(٢٠٤)

والعادة أن ينقض القاضي حكمه إذا تبين أن حكمه في القضية كان فيه غير محق بسبب أن هناك أدلة ظهرت استدعت تغيير الحكم. ولكن الحالات التي نقض القاضي حكمه فيها، كان ذلك تحت ضغط الغضب الذي واجه به العلماء حكمه أو أن مصلحة الدولة في مصر تتطلب ذلك. لذلك لم يكن نقضه للحكم عن قناعة وتبرئة ذمة من الجور، وإنما تطلبت ذلك مصلحة القاضي الشخصية ومصلحة من ضغطوا عليه لنقض حكمه.

كما أن بعض الخصوم كان يعرض على القاضي رشوة محاولة منه لجعل القاضي يحكم لصالحه أو إعفائه من بعض مستلزمات المحاكم كالحلف مثلا. ولذلك نجد بعض مؤرخي مكة يثنون على بعض قضاة مكة لعفتهم ونزاهتهم وعدم أخذهم الرشوة. وهذه الإشارات كانت لعدد قليل منهم مما يدل على أن أخذ الرشوة كان متفشيا بين قضاة مكة في ذلك العهد.(٢٠٥)

تسجيل الحكم

بعد أن يصدر القاضي حكمه يكتب ذلك القرار في صك ويعطيه لمن صدر الحكم لصالحه، فيحتفظ به عنده، ويكون سندا بيده في حالة قيام المنازعة بينه وبين خصمه مرة أخرى أوبين ورثتهما. ثم هذا الصك يحتفظ به عند أسرة صاحب الحكم الى ماشاء الله.(٢٠٦)

وهذا يدل على أنه ليس هناك مكان تحفظ فيه سجلات ووثائق المحاكمات وإنما كانت أحكام القضاة مسجلة في صكوك محفوظة عند من كان الحكم لصالحهم يعرضونها متى استدعى الأمر إبرازها.

مرتبات القضاة

أشار كثير من المصادر التي تبحث في النظم إلى وجوب أن يكون مرتب القاضي مرتفعاً، مقابل تفرغه الكامل لوظيفته من ناحية وترغيبا للعلماء الأكفاء في تولى هذه الوظيفة المهمة والتي تجلب على صاحبها عادة غضب الناس وكرههم له بالإضافة إلى ما تجلبه هذه الوظيفة من قلق نفسي لمتوليها، تجعل أغلب العلماء يحجمون عنها خوفا من الوقوع في الزلل. كما أن إصدار أي حكم قضائي يتطلب الصبر والأناة والبحث عن الأدلة والتثبت وكل هذه تحتاج إلى زمن ليس بقصير، بالإضافة إلى ذلك أنه يحظر على القاضي العمل بالتجارة أو غيرها، بل يجب عليه التفرغ الكامل لوظيفته.

ولكن ليس بين يدى الآن نص يثبت المبلغ الذي كان يأخذه القاضي في مكة كمرتب لوظيفته في ذلك العهد، ولكن ربما كشفت لنا الوثائق المحفوظة في مصر وغيرها عن هذا المبلغ. على أننا نجد أن بعض القضاة بمكة في هذا العهد كانوا يعملون في وظائف أخرى غير القضاء أشرنا إليها في محلها، كما أن بعض القضاة عمل بالتجارة خلافاً للأصل.

(٢٠٢) ابن فهد، **اتحاف**، ص ٤٢٩؛ المقريزي، **السلوك**، جـ ٢، المجلد الثالث، ص ٩٠٤؛ السخاوي، **التبر**، ص ١٧، ١٧٦.

(٢٠٣) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٤، ص ٤٠٥.

(٢٠٤) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٤، ص ٤٣٩، ٤٤٠، ٥١١.

(٢٠٥) الفاسي، **العقد**، جـ٢، ص ٤٧٧؛ ابن فهد، **الدر**، ١/٥٤.

(٢٠٦) ابن فهد، **اتحاف**، جـ٣، ص ٥٠٨، ٥٢٣؛ جـ٤، ص ص ٣٩٨، ٤١٥، ٤٤٣، ٦١٢ - ٦١٣، ٦٢٥؛ الفاسي، **العقد**، جـ٢، ص ٣٧٥، جـ٤، ص ١١٥.

مركوبهم

كذلك وصف القلقشندى[٢٢٠] مركوب القضاة في مصر وهو أيضا يمكن أن ينسحب على مراكيب بقية القضاة في بقية البلدان التابعة للدولة المملوكية فقال:

فيركبون البغال النفيسة المساوية في الأثمان لمسومات الخيول بلجم ثقال وسروج مدهونة غير محلاة بشيء من الفضة، ويجعلون حول السرج قرقشينا من جوخ وهو شبيه بثوب السرج مختصر منه ويجعلون بدل العبى الكنابيش[٢٢١] من الصوف المرقوم محاذية لكفل البغلة. ويمتاز قضاة القضاة بان يجعل بدل ذلك الزنارى[٢٢٢] من الجوخ وهو شبيه بالعباءة مستدير من وراء الكفل ولا يعلوه بردنب ولا قوش، وربما ركبوا بالكنابيش. أما من دون هؤلاء من هذه الطائفة فربما ركبوا الخيول بالكنابيش والعبى.

ألقابهم

كذلك ذكر القلقشندى[٢٢٣] ألقاب القضاة حسب أسمائهم الأولى - وهذا لا يخص القضاة فقط وإنما يخص كل طائفة العلماء - حيث قال:

قد كان في الزمن الأول لغالب أسمائهم ألقاب لا يتعدونها كقولهم في محمد «شمس الدين» وفي أحمد «شهاب الدين» وفي ابي بكر «زين الدن» وفي عمر «سراج الدين» وفي عثمان «فخر الدين» وفي علي «نور الدين» وفي يوسف «جمال الدين» وفي عبد الرحمن «زين الدين» وفي إبراهيم «برهان الدين» ونحو ذلك ثم ترك أعيانهم ذلك لابتذاله بكثرة الاستعمال وعدلوا إلى ألقاب أخرى ابتدعوها على حسب أغراضهم فقالوا في محمد «بدر الدين» و «صدر الدين» و «عز الدين» ونحوها وفي أحمد «بهاء الدين» و «صدر الدين» و «صلاح الدين» وفي علي «تقي الدين» وفي عبد الرحمن «جلال الدين» ونحو ذلك، ولم يتوقفوا في ذلك على لقب مخصوص، بل صاروا يقصدون المخالفة لما عليه جادة من تقدمهم في ذلك.

وبعد فهذه لمحات عن حال القضاء في مكة في العهد المملوكي، ماله وما عليه ومافيه من إيجابيات وسلبيات، لكني قبل أن اختتم هذا البحث لابد أن أقر أن السبب الرئيس الذي أدى إلى تدهور القضاء وضعف حالهم في هذا العهد بمكة هو ان سلاطين وأمراء هذه الدولة هم الذين أرادوا أن يكون القضاء بهذه الصورة، وأن يكون القضاة ألعوبة في أيديهم يصرفونهم كما يشاءون، ويمنون عليهم بتعيينهم في هذه الوظيفة، ولا شك أنهم استغلوا ناحية مهمة وهي ضعف حال مكة الاقتصادي واعتمادها على مايرد من السلطنة إليها، وتكالب علماء مكة على أن يكون لكل واحد منهم نصيب الأسد مما يرد، فلذلك كان كثير منهم يجمع عدة وظائف في وقت واحد. وعن طريق هذه الوظيفة أو الوظائف يحاول بعضهم جمع أكبر قدر من المال بأسرع وقت عن طريق الرشوة أو غيرها، لأنه يدرك أن بقاءه في الوظيفة مرهون ليس بحسن أدائه للوظيفة وقيامه بواجباتها، وإنما برضاء السلطان والقائمين على الدولة.

ولا شك أن هذا يعبر عن فساد إداري كبير كان متفشيا داخل نظام الدولة المملوكية بدءاً من السلطان وانتهاءً بأصغر موظف في الدولة، ويعبر من ناحية ثانية عن أن كثيرا من أصحاب الوظائف الدينية في مكة في ذلك الوقت قد بلغ بهم طمع الدنيا مرتبة تصل بهم إلى بيع ذممهم إرضاء لهذا أولذاك.

---

(٢٢٠) القلقشندى، **صبح الاعشى**، جـ٤، ص ٤٢.

(٢٢١) الكنابيش: مفردها كنبوش وهو خمار لتغطية الوجه، وأطلق ايضا على البردعة توضع تحت سرج الفرس.

(٢٢٢) الزناري: كسوة للحصان مفتوحة فوق صدره ومسدولة على الكفل بحيث لا يرى الذيل، وكان الزناري يعطى بدل الكنبوش لمن عظمت مرتبته ومقامه عند السلطان، ويصنع من الأطلس الأحمر أو الجوخ.

(٢٢٣) القلقشندى، **صبح الاعشى**، جـ٥، ص ٤٨٩.